



شروط الانضمام إلى عضوية لجنة منتجي البذور

- ١- أن تكون الشركة لديها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإنتاج الزراعي.
- ٢- أن تمتلك الشركة حقول واسعة تمكنها من الدورة الزراعية وإنتاج البذور مع إمتلاكها محطة تنقية ومعالجة مكونة على الأقل من (٤) مراحل.
- ٣- في حال إمتلاك الشركة لحقول زراعية فقط (دون المحطة) صالحة لإنتاج البذور حسب المواصفات الخاصة بالوزارة، في هذه الحالة تلتزم الشركة بالتنقية لدى إحدى محطات الشركات المصرح لها كما تلتزم بمتابعة جودة البذور لدى تلك المحطة وتكون المسؤول الأول عنها.
- ٤- في حال إمتلاك الشركة لمحطة تنقية ومعالجة مكونة على الأقل من أربعة مراحل يتعهد صاحبها في حالة عدم إمتلاكه لحقول بأن يستأجر حقول لدى الأعضاء تحت (٣ ، ٤ أعلاه) لإنتاج بذور وأن يلتزم بمتابعة عملية الإنتاج بواسطة طاقمه الفني ويكون المسؤول الأول عن ذلك.
- ٥- أن يتوفر لدى الشركة فريق فني متخصص يشرف عليه مهندس زراعي لمتابعة عملية الإنتاج وعمليات التنقية.
- ٦- أن تكون لدى الشركة مستودعات مناسبة لتخزين البذور تتناسب مع الطاقة الإنتاجية المخصصة له.
- ٧- أن لا يكون على الشركة أي مخالفات سابقة تخص إنتاج البذور ولا يكون قد ثبت عليها مخالفة في هذا الموضوع تجاه المزارعين خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- ٨- أن تمتلك الشركة مزرعة بحثية ويتم بها:
 - أ- إجراء تجارب مراقبة الجودة سنوياً على جميع درجات الإكثار.
 - ب- إجراء تجارب لدراسة تأثير المعاملات الزراعية المختلفة على الإنتاج بهدف زيادة الإنتاجية في وحدة المساحة.
 - ج- إجراء اختبارات لتحسين بعض الأصناف المحلية المتميزة واستنباط أصناف جديدة.



- ٩- أن تملك الشركة معامل لفحص واختبارات جودة التقاوي.
- ١٠- أن تلتزم الشركة بأن يكون الإنتاج مطابق للمواصفات والشروط التي وضعتها الوزارة، كما تلتزم بقبول التقييم السنوي من قبل الوزارة، وفي حالة عدم الالتزام أو ظهور أي انخفاض في مستوى الجودة دون حد معين يحق للجنة اتخاذ قرار بحرمان العضو من عضويته باللجنة لموسم أو عدد من المواسم اللاحقة حتى يتم التأكد من تجاوز تلك المشكلة.
- ١١- تكون مدة العضوية باللجنة خمس سنوات فقط تبدأ اعتباراً من إقرار هيكلتها وفي حالة قبول طلبات جديده للانضمام لعضوية اللجنة بعد إستيفائها للشروط اللازمة يلتزم العضو بدفع عضوية اللجنة كاملة.